فاقطع الخيط من اخر القوس وهو فضل الدائر وما يقطع من اوله
فانقص منه نصف الفضلة يبقى الدائر فان كان الميل الى جهة اي جهة
العرض فاما ان يكون بعد القطر مساويا لجيب الارتفاع او اقل منه او
اكثر منه فعلى الاول يبقى الاصل المعدل ويكون فضل الدائر صم ويكون
الدائر مثل نصف الفضلة وعلى الثاني ينقص بعد القطر من جيب الارتفاع
فيبقى الاصل المعدل ثم تحرك الخيط حتى يقع المرى عليه اي على الاصل المعدل
فما يقطع الخيط من اخر القوس وهو فضل الدائر وما يقطع من اوله فانزد عليه
نصف الفضلة فيحصل الدائر وعلى الثالث تنقص جيب الارتفاع من بعد
القطر فيبقى الاصل المعدل ثم تحرك الخيط حتى يقع المرى عليه فما يقطع
الخيط من اول القوس ان زدته على صم حصل فضل الدائر وان نقصته
من نصف الفضلة بقي الدائر **الباب العاشر** في معرفة الارتفاع من معرفة
فضل الدائر ضع المرى في الستيني على الاصل المطلق فعلى تقدير عدم
بعد القطر انقل الخيط الى قدر فضل الدائر من اخر القوس فما يقطع تحت
المرى من الجيوب المبسوطة فهو جيب الارتفاع واما على تقدير وجوده
اي وجود بعد القطر فان كان الميل الى خلاف جهة العرض فانقل الخيط
الى قدر فضل الدائر من اخر القوس فما يقطع تحت المرى من الجيوب المبسوطة
فهو الاصل المعدل انقص منه بعد القطر يبقى جيب الارتفاع وان كان
الميل الى جهة اي جهة العرض فاما ان يكون فضل الدائر صم او اقل منها
او اكثر منها فعلى الاول يكون بعد القطر جيب الارتفاع بعينه وعلى

King Saud University
Copyright © King Saud University